

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

تفصيل تقدم .

والأصل أطلق أنه لا قود فيه (ولو قلع) شخص ولو غير منغور (سن غير منغور) ولو بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط (انتظر) حاله فلا قود ولا دية في الحال لأنها تعود غالبا (فإن بان فساد منبتها) بأن سقطت البواقي وعدن دونها . وقال أهل الخبرة فسد منبتها (وجب قود ولا يقتصر له في صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فإن مات قبل بلوغه اقتصر وارثه في الحال أو أخذ الأرش وإذا اقتصر من غير منغور لمثله وقد فسد منبت سنه .

فإن لم تعد سن □ تبارك وتعالى رضي □ عنهن الرب عز وجل الجاني فذاك وإلا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ منغور خير المجني عليه بين الأرش . والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به في الأنوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتصر وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا .

وفارقت ما قبلها بأن المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتصر ليفسد منبت الجاني كما أفسد منبته وقد تبين عدم فساد فکان له العود (ولو نقصت يده أصبعا فقطع) يدا (كاملة قطع وعليه أرش أصبع) لأنه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (أو بالعكس) بأن قطع كامل ناقصة (فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه) الأربع (أو لقطعها وحكومة منابته) ولا حكومة لها في الحال الأول لأنها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فإنه ليس من جنسها وإنما وجبت حكومة خمس الكف لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يخيل اندراجه فيه (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (إلا أن تكون كفه مثلها) فعليه قود للمماثلة ولو عكس بأن قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذت دية الأصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد أصبعا يدا كاملة (ولو شلت (بفتح الشين) أصبعاه فقطع كاملة لقط) الأصابع (الثلاث) السليمة (وأخذ) مع حكومة منابته المعلومة مما مر (دية أصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يده وقنع بها) لأنه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها ففي شلل البعض أولى .

\$ فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني \$ لو (قد) مثلا (شخصا وزعم موته) والولي حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا أو سببا) آخر للموت بقيد زدته بقولي (عينه) أو لم يعينه (وأمكن